مقدمات مهمى لدراسة كتب الاعتقاد والسنة

إعداد فضيلة الشيخ

حَيْنِ الْغِرِيْنِ الْمُرْدِيُ الْمُرْدِيُ الْمُرْدِيُ الْمُرْدِيُ الْمُرْدِيُ الْمُرْدِيُ الْمُرْدِيُ الْمُرْدِيُ الْمُرْدِينِ الْمُرِينِ الْمُرْدِينِ الْمُرِدِينِ الْمُرْدِينِ الْمُرْدِينِ الْمُرْدِينِ الْمُرْدِينِ الْمُرِدِينِ الْمُرْدِينِ الْمُرْدِ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... أما بعد

فقد أُرسل إليّ هذا التفريغ على درس ألقيته بعنوان (مقدمات مهمة في دراسة كتب الاعتقاد والسنة) وراجعته بعد حين مراجعة سريعة، وأصلحت بعض ما رأيت من المهم إصلاحه على عجالة مع إضافة بعض الزيادات، ثم رأيت من المناسب – إن شاء الله – نشره.

أسأل الله برحمته أن يجزي مفرغها خيرًا وأن يجعل هذه الرسالة سبيلًا من سبل نصرة اعتقاد السلف فإن الحاجة ماسة للغاية لمعرفة اعتقاد السلف وتحقيقه لكثرة المخالفين الملبسين على الناس باسم اتباع السلف، وأسأله برحمته أن يتقبلها ويجعل لها القبول، ويجعلها سبيلًا لرضاه ودخول جناته.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس المشرف على موقع الإسلام العتيق ٢/ ٥/ ١٤٣١هـ

http://islamancient.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد

ففي ليلة اليوم الثاني عشر من شهر شوال لعام ست وعشرين وأربع مئة وألف من هجرة النبي المتدئ وإياكم في تعليقات على كتاب عقيدة السلف وأصحاب الحديث لأبي عثمان إسماعيل الصابوني من أعيان القرن الخامس وللتنبيه فالصابوني هذا الذي هو من القرن الخامس غير الصابوني المعاصر الذي رد عليه شيخنا الإمام عبد العاصر لأن بعضهم إذا سمع الصابوني ظنه هذا المعاصر الذي رد عليه شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز وغيره لتأويلات عنده في مختصره لتفسير ابن كثير أو في تفسيره المسمى صفوة التفاسير

وقبل أن ابتدئ التعليقات على هذه العقيدة أذكر يا إخواني بأن الاجتماع لتعلم العقيدة من أجل الأعمال وأزكاها ومن تعلمها وفتح الله عليه بهذا العلم فله نصيب مما خرج الشيخان من حديث معاوية أن النبي على قال: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" والفقه في الدين معناه بالمعنى الشرعي العلم بأحكام الشرع مع العمل به والعلم إنها يكون إذا كان مبنيا على دليل شرعي والعمل بالعلم يختلف إن كان العلم خبرا فالعمل به التصديق والإقرار وإن كان العلم عملا فالعمل به هو أن تقوم بهذا العمل ما كان واجبا فعلى وجه الوجوب وما كان مستحبا فعلى وجه الاستحباب والفقه في الدين هو العلم المصحوب بالعمل ذكر هذا ابن القيم رحمه الله تعالى في مفتاح دار السعادة هذا معنى الفقه في الدين من جهة الشرع.

وفرق بين معنى الفقه من جهة الشرع ومعناه من جهة الاصطلاح فالفقه من جهة معناه الاصطلاحي هو قسيم علم العقيدة وعلم أصول الفقه وعلم مصطلح الحديث وهو في

الاصطلاح العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية كمثل وجوب الطهارة ومعرفة شروط الصلاة وهكذا هذا الفقه بالمعنى الاصطلاحي

وينبغي أن تعلم أنه من الخطأ الكبير أن تفهم ألفاظ الشرع باصطلاحات أهل العلم فإن ألفاظ الشرع تفهم بمعناها الشرعي لا باصطلاحات أهل العلم وقد نبه على هذا كثيرا أبو العباس ابن تيمية رحمه الله كما في كتابه قاعدة في التوسل والوسيلة وغيرها وكذا تلميذه ابن القيم وعدوا فهم ألفاظ الشرع باصطلاحات أهل العلم من تحريف الكلم

وإن للفقه معنى من جهة اللغة وهو الفهم كما قال تعالى {يفقهوا قولي} فإذن للفقه تعريف لغوي وتعريف اصطلاحي والفرق بين التعريف الشرعي والاصطلاحي أن التعريف الاصطلاحي ما اصطلح العلماء له على معنى كمثل علم أصول الفقه فهو علم استنبطه العلماء واستحدثوا له اصطلاحا أما التعريف الشرعي فهو ما جاءت به الشريعة فعرفه العلماء لبيان مراد الشرع منه فمثلا تعريف الصلاة شرعي لا اصطلاحي لأن الصلاة جاءت من عند الله فتقول هي أفعال وأقوال تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم على صفة كان يفعلها ومثل ذلك تعريف الصيام والزكاة وغيرهما أما علم مصطلح الحديث وأصول الفقه فهذه أمور أتى بها أهل العلم للحاجة فاصطلحوا لها على تعريفات فتعريفها اصطلاحي لا شرعي.

وقد رأيت غير واحد من الباحثين يخطئ ويخلط بين الأمرين فتراه مثلا يقول البدعة اصطلاحا كل إحداث في الدين إلى آخره وهذا خطأ وإنها يقال البدعة شرعا لأن كل إحداث في الدين إلى آخره يعتبر بدعة من جهة الإحداث من جهة الشرع لا من جهة الاصطلاح وبعضها لها تعريف اصطلاحي وشرعي كالفقه كها تقدم وبعض الأمور ليس لها إلا تعريف اصطلاحي أو تعريف شرعى.

فالمقصود أن من تعلم هذا العلم وهو علم العقيدة فله نصيب من قوله على: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" قال الإمام ابن تيمية في كتابه مجموع الفتاوى وابن القيم في مفتاح دار السعادة وابن حجر في فتح الباري مفهوم المخالفة أن من لم يفقه في الدين لم يرد الله به خيرا فإذا رأيت رجلا فقه في دين الله فاعلم أن الله أراد به خيرا ومن حرم ذلك فقد حرم الخير الذي يأتي من جهة التفقه في الدين والخير المذكور في هذا الحديث أسال الله بمنه وفضله أن يجعلني وإياكم ممن فقه في دينه. وأجل علوم الشرع علم الاعتقاد كها ذكره ابن القيم في كتابه مفتاح دار السعادة وابن أبي العز الحنفي في شرحه للطحاوية لأن علم الاعتقاد متعلق بالباري سبحانه والعلم يشرف بشرف ما تعلق به وعلم الاعتقاد متعلق بالبارى سبحانه

وبعد هذا أذكر مقدمات تنفع طالب العلم في دراسة وفهم علم المعتقد.

المقدمة الأولى:

الشريعة من جهة العموم نوعان:

النوع الأول: اعتقادي

النوع الثاني: عملي

والاعتقادي أهم من العملي مع كون العمل مهما إلا أن الاعتقاد أهم من العمل لذلك أول ما جاء رسول الله بل بالإسلام لم يدع الصحابة إلا إلى الاعتقاد و تأسيسه لأنه الأهم ولأن ما عداه ينبني عليه فلما ذهبت عشر سنوات بدأت تفرض الأمور العملية ومما يؤكد أهمية الاعتقاد ما خرج الشيخان من حديث أبي عبد الله النعمان بن بشير أن النبي اقال: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب" فالقلب هو الأساس وما عداه تبع له وثبت عند عبد الرزاق عن أبي هريرة أنه قال: "القلب هو الملك والأعضاء جنوده" فالقلب هو الأساس وهذا يدل على أن الأمور الاعتقادية أهم في الشرع من الأمور العملية.

تنبيهان:

التنبيه الأول:

يذكر بعض أهل العلم أن الدين ينقسم إلى أصول وفروع ويقول إن أصول الدين. هو الاعتقاد وهي الأمور الاعتقادية وإن فروع الدين هي الأمور العملية وتقسيم الدين إلى أصول وفروع لا عيب فيه والدين ينقسم إلى أصول وفروع لذا في حديث ابن عمر في الصحيحين: "بني الإسلام على خس" وذكر النبي أركان الإسلام الخمسة وقد اقر تقسيم الدين إلى أصول وفروع أبو العباس ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى وإنها المنكر هو تخصيص أصول الدين بالاعتقاد أو بالأمور العقدية وتخصيص فروع الدين بالأمور العملية لذا أنكر هذا أبو العباس ابن تيمية في كتابه منهاج السنة وفي مجموع الفتاوى وابن القيم في الصواعق المرسلة وأظن وفي أعلام الموقعين وذلك أن أمورا عملية هي من أصول الدين كمثل الصلاة فإنها ركن من أركان الإسلام وكمثل الصيام والزكاة والحج وقد عدها النبي أنها مما ينبني عليها الإسلام لما قال: "بني الإسلام على خس".

التنبيه الثاني:

ليس كل أمور الاعتقاد مجمعًا عليها بل هناك أمور اعتقادية فيها خلاف ونزاع كمثل الاختلاف في بعض أسهاء الله هل هذا اسم من أسهاء الله أم لا؟ ونزاع أهل العلم فيه مشهور وكمثل هل يخلوا العرش إذا نزل ربنا إلى السهاء الدنيا أم لا؟ وكمثل هل رأى الرسول والله ربه بعينيه لما عرج به أم لا؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين وإن كان الصحابة على الصحيح لم يحصل بينهم خلاف في هذه المسألة كها أفاده الدارمي في رده على الجهمية ونقل كلامه مقرا به ابن القيم في اجتهاع الجيوش الإسلامية وابن تيمية في مواضع من مجموع الفتاوى وابن أبي العز الحنفي في شرحه للطحاوية لذا أفاد ابن تيمية وابن القيم أن هناك مسائل عقدية مختلفًا فيها لكن المختلف شرحه للطحاوية لذا أفاد ابن تيمية وابن القيم أن هناك مسائل عقدية مختلفًا فيها لكن المختلف

فيه في العقائد قليل جدا بخلاف المختلف فيه في الأمور العملية فإنها كثيرة لكن متى يضلل الرجل أو يوصف قوله بأنه ضلال -سيأتي تفصيله- وذلك إذا خالف في مسالة عقدية مجمع عليها كما سيأتي بيانه

ولابد أن تعرف أن هناك مسائل عقدية مختلفا فيها لأنك قد تريد أن ترد على رجل مبتدع فيقول هذا المبتدع أنتم متشددون في العقائد لزعمكم أنه مجمع عليها فيقول هناك مسائل عقدية حصل فيها خلاف...الخ فلابد أن تدري أن هناك خلافًا قليلًا في بعض المسائل العقدية وأكثرها مجمع عليه والتشديد على المجمع عليه دون غيره وهو كل مسائل العقائد إلا قليلاً.

المقدمة الثانية:

العقيدة من الدين فهي داخلة في عموم قوله تعالى {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا} وداخلة في حديث عمر الذي أخرجه مسلم والمشهور بحديث جبريل وأخرج أيضا نحوه الشيخان من حديث أبي هريرة أن رسول الله والإحسان والإيهان إذا تقرر أتاكم يعلمكم أمر دينكم" وقد ذكر أمورًا عقائدية لما ذكر الإسلام والإحسان والإيهان إذا تقرر أن العقيدة من الدين فكل ما يقبل في الدين من الأدلة يقبل في العقائد إلا بدليل وسيتضح هذا أكثر في التنبيهات:

التنبيه الأول:

يصح أن تبنى العقيدة على غلبة الظن لأنها من الدين والدين يصح التدين فيه بغلبة الظن ويدلل ذلك ما خرج الشيخان من حديث ابن مسعود لما سها النبي على قال: "فليتحر في صلاته" قوله (فليتحرّ) مبني على غلبة الظن فدل هذا على أنه يكون من أمور الدين ويؤكد هذا أيضا ما خرج مسلم من حديث أبي هريرة وجاء نحوه في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أن النبي على قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يجد

صوتا أو ريحا" فاستمراره بعد أن يشك هو استمرار على غلبة ظن مع ذلك صح له أن يتعبد بغلبة الظن.

التنبيه الثاني:

خبر الآحاد وهو ما عدا المتواتر يعتبر حجة في الشريعة حتى على القول بأنه يفيد الظن لأنه كما تقدم يصح الاعتماد على غلبة الظن وخبر الآحاد حجة في العقائد خلافا للمعتزلة والأشاعرة وعلى ذلك أدلة منها:

الدليل الأول: أن النبي الله أرسل معاذا إلى اليمن يعلم الناس التوحيد كما في الصحيحين من حديث ابن عباس: "إنك ستأتي قوما أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله" وبهذا وأمثاله استدل الشافعي في كتابه الرسالة

الدليل الثاني: ما تقدم أن العقيدة من الدين وأن الدين يصح أن يبنى على غلبة الظن كما تقدم من الأدلة ومن فرق بين العقيدة وغيرها يلزمه الدليل ولا دليل

الدليل الثالث: ما ذكره ابن القيم في كما في مختصر الصواعق قال رحمه الله كلاما وهو ما من أمر عملي إلا وهو مبني على أمر اعتقادي وهذا يتضح بمثال أنت تعتقد أنه يستحب صلاة ركعتين بين كل أذانين لحديث عبد الله بن مغفل في البخاري قال : "بين كل أذانين صلاة" هذا أمر عملي وهو أداء ركعتين بين كل أذانين يعني بين الأذان والإقامة لكن اعتقادك بأنه مستحب هذا أمر اعتقادي إذن ما من أمر عملي إلا وهو مبني على أمر اعتقادي والقائل إن الاعتقاد لا تصح فيه غلبة الظن نتيجة قوله هذا أن غلبة الظن لا تصح لا في الأمور العملية ولا في الأمور الاعتقادية لا أمر عملي الأنه ما من أمر عملي إلا وهو مبني على أمر اعتقادي بل حتى السواك والاستياك أمر عملي مستحب بالإجماع كما حكا الإجماع النووي وغيره فاعتقادك أنه مستحب يعتبر أمرا عقديا فإذا

قلت لابد فيه من القطع أو اليقين الذي هو الاعتقاد الجازم فمعنى هذا أن الدين كله يحتاج إلى القطع واليقين ولا يصح فيه غلبة الظن.

التنبيه الثالث:

اشتهر عند كثير من المتأخرين أنهم يعرفون الاعتقاد بأنه حكم الذهن الجازم فإن طابق الواقع فهو صحيح وإلا فهو باطل لاحظ قولهم حكم الذهن الجازم كلمة الجازم معناه أن الاعتقاد لابد أن يكون مجزوما به مئة بالمائة ولازم هذا أنه لا يصح الاحتجاج بخبر الآحاد في الأمور العقدية لأن خبر الآحاد ليس في ذاته خبرا جازما وهذا - في ظني - لوثة كلامية يعني لو جلست مع رجل من أهل البدع فقال لك: إنه في الاعتقاد لابد من القطع ولا يصح الاحتجاج بخبر الواحد لأنه لا يفيد اليقين والقطع قلت أنت: وإن كان لا يفيد اليقين والقطع لكن يفيد غلبة الظن و يصح أن استدل في العقائد بغلبة الظن قال لك: لا أريد أن أطيل الكلام معك عرف الاعتقاد فتقول الاعتقاد هو حكم الذهن الجازم قال: قف عند قولك الجازم كيف تستدل بغلبة الظن على ما هو جزم فإن غلبة الظن لا يفيد الجزم في ذاته على الإطلاق إلا إن وجدت قرائن في نفس المراد اعتقاده أو في نفس دليل المستدل به وأنا أتكلم عند عدم وجود قرينة...الخ

والصحيح أن الاعتقاد هو الدين كل ما دنت به فقد اعتقدته كما يستفاد من كلام الجوهري وغيره المقدمة الثالثة:

الدين الحق هو الدين الذي عليه السلف وما عدا الدين الذي عليه السلف فهو باطل قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "لا عيب على من انتسب إلى مذهب السلف واعتزى إليه فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقا ويجب قبوله منه بالاتفاق" هذا معنى كلامه رحمه الله تعالى فلاحظ قوله بالاتفاق يعني يحكي اتفاقا أن مذهب السلف حق وحجة ويدل على هذا قوله تعالى {فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا} ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين أن مفهوم المخالفة إن لم يؤمنوا بمثل ما آمن

به السلف فقد ضلوا ومن الأدلة أيضا {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم} وجه الدلالة أن الذم واقع على من تعبد بخلاف ما عليه سبيل المؤمنين وسبيل المؤمنين هو فهم السلف ومن الأدلة أيضا ما خرج الترمذي وصححه، وصححه أيضا ابن عبد البر والبزار وأبو نعيم وخرج الحديث أحمد وأبو داود من حديث العرباض بن سارية أن النبي قال في: "إنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور" وجه الدلالة أنه قال "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين" فدل هذا على أن سنتهم حق قال "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين" فدل هذا على أن سنتهم حق

تنبيهان:

التنبيه الأول:

الخلاف كائن في هذه الأمة لا محالة ويدل على هذا ما تقدم من حديث العرباض بن سارية وما ثبت في الصحيحين من حديث معاوية بن أبي سفيان والمغيرة بن شعبة أن النبي قلق قال: "لن تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذهم ولا من خالفهم حتى..." ففي هذا الحديث أمران:

الأمر الأول: أن الخلاف كائن

الأمر الثاني: أن الفرقة الناجية والمنصورة واحدة وهي ما كان على ما كان عليه رسول الله وأصحابه كما تقدم {فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا} فالعاقل هو الذي يبحث عن الفرقة الناجية ويتمسك بها تمسكت به الفرقة الناجية وأن يضرب بالعواطف والعوائق عرض الحائط.

التنبيه الثاني:

يجب التدين بها عليه السلف عملا واعتقادا والأدلة على هذا ما تقدم من أن مذهب السلف لا يكون إلا حقا

التنبيه الثالث:

لمعرفة مذهب السلف طرق من أهمها أن تنص كتب العقائد على أن هذا مذهب السلف كأبي عثمان الصابوني في هذا الكتاب يذكر اعتقاد السلف وابن بطة في الإبانة الكبرى والصغرى والآجري في الشريعة ابن تيمية في الواسطية فالأصل فيها حكاه عالم معروف بمذهب السلف ونسبه إليهم أنه كذلك حتى يتبين خلافه فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقا وقد أمرنا أن نتبعهم فلابد أن ربنا قد حفظه لنا بجمع العلهاء له.

والعصرانيون في هذا الزمن ويسمون بالتنويريين والعقلانيين وكثير من الحركيين والحزبيين لما ضيق عليهم بمخالفة مذهب السلف في أمور تنطعوا وطالبوا بإثبات أن هذا مذهب السلف واثبات أن هذا هو مذهب السلف بأن نذكر لهم مقدمة فيها أن مذهب السلف حجة ومحفوظ وحفظ الله له بنقل العلماء المعتبرين له.

المسائل المتنازع فيها نوعان:

النوع الأول: مسائل يسوغ ويصح النزاع والخلاف فيها وهي المسائل التي اختلف فيها السلف وتسمى بالمسائل الاجتهادية

النوع الثاني: مسائل لا يسوغ و لا يصح التنازع والخلاف فيها وهي المساة بالمسائل الخلافية وهي التي لم يختلف السلف فيها أو حصل خلاف لكن انعقد الإجماع بعد ذلك على أحد قولين فمن خالف في مسالة يسوغ الخلاف فيها وهي المساة بالمسائل الاجتهادية يعذر و لا يثرب عليه ومن خالف في مسالة لا يسوغ الخلاف فيها يثرب عليه ويخطئ قوله لأنه خالف مذهب السلف ذكر هذا فيها معناه أبو المظفر السمعاني في كتابه القواطع وابن تيمية في كتابه إبطال الحيل وابن القيم في كتابه أعلام الموقعين وابن مفلح في الآداب الشرعية وأئمة الدعوة النجدية السلفية في الدرر السنية

وفي شرحهم لكتاب التوحيد عند باب من أطاع العلماء والأمراء في تحليل ما حرم الله وتحريم ما احل الله فقد اتخذهم أربابا من دون الله.

هذا التقسيم مهم ينبغي لطالب العلم أن يضبطه حتى يعرف متى يعادي ويوالي على مسائل الشرع نرى الآن خلطا للأسف حتى في صفوف بعض السلفيين نرى خلطا أحيانا قد تشتهر مسألة عند السلفيين فإذا رأوا غيرهم خالف فيها ضللوه أو جعلوا تبنيه لهذه المسألة عيبًا وهذا لا ينبغي إذا كان في المسألة قولان معتبران عند السلف.

والحزبيون والحركيون والأشاعرة وغيرهم من أهل البدع فإنهم قد توسعوا في هذا الباب ونازعوا حتى في المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها ثم إذا بينت خطأهم عارضك بأن في المسألة خلافًا وإذا شددت عليهم أو على قولهم بحسب الضوابط الشرعية دعوك إلى أدب الخلاف ولم يفرقوا بين ما يسوغ الخلاف فيه وما لا يسوغ الخلاف فيه ثم يستدل أحدهم بقول الشافعي: "قولي صواب يحتمل الخطأ وقول غيري خطأ يحتمل الصواب" وينسى قول الشافعي الثابت عنه كما روى أبو نعيم وصححه الذهبي: "حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال وأن يطاف جم في العشائر والقبائل ويقال هذا جزاء من أقبل على الكلام أو على علم الكلام وتركوا الكتاب والسنة" فالذي قال: "قولي صواب يحتمل الخطأ" قال هذه المقولة وشدد فيها لا يسوغ الخلاف فيه وقال المقولة الأولى فيها يسوغ الخلاف فيه فانتبهوا إلى تلاعب الحركيين والإخوانيين خاصة بكلمة الشافعي هذه "قولي صواب يحتمل الخطأ" لذلك توسع الإخوانيون معتمدين على قاعدتهم الحركيه: نتعاون فيها اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضا فيها اختلفنا فيه. وعمموها حتى في المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها حتى إن رئيسهم حسنًا البنا طبقها حتى مع الرافضة فضلا عن الصوفية ومن يؤول بعض صفات الله وأسهائه. وهذا ضلال فإن هذه تأويل بعض أسهاء الله وصفاته لا يسوغ الخلاف فيها.

التنبيه الخامس:

ذكر الشاطبي في كتابه الاعتصام أن الطائفة والجماعة تخرج من الفرقة الناجية إلى عموم الثنتي والسبعين فرقة التي في النار وتبدع إذا خالفت أهل السنة في أمر كلي أو في جزئيات كثيرة تعادل أمرا كليا فالأشاعرة خارج الفرقة الناجية ولا شك لأنهم قد خالفوا أهل السنة في أمور كليات لا في كلية واحدة بل في أمور كليات كتأويلهم الصفات كلها إلا سبعا ومن ذلك الصفات الاختيارية وظنهم أن إثبات الصفات الاختيارية يستلزم منه أن يكون الله جسما وما كان جسما فهو مخلوق إلى آخر كلامهم.

أما الطوائف البدعية الدعوية الحركية في هذا العصر كجهاعة الإخوان المسلمين وجماعة التبليغ لاشك أنهم خارجون من الفرقة الناجية لأنهم قد خالفوا أهل السنة في كليات لا كلية واحدة وأذكر لكم كلية واحدة وهي أنهم لا يدعون إلى التوحيد فمن لم يدع إلى التوحيد الذي جاءت به الأنبياء والرسل فقد خالف أهل السنة في أمر كلي فها بلك وهم أيضا لا يعادون أهل البدع وهذه كلية أخرى خالفوا فيها أهل السنة.

ومن المخالفة في الأمور الكلية أن يأتي رجل ويدعوا إلى عدم عداء أهل البدع. فكل من كان تحت مضلة الإسلام فلا يعادى. هذا رجل مبتدع لأنه قد خالف أهل السنة في أمر كلي أو أن يأتي رجل ويدعو إلى تعظيم رجالات أهل البدع ورؤوس أهل البدع فيثني عليهم في المحافل والمجامع وغيرها فإنه يكون مبتدعا والسلف ذكروا أن الرجل إذا عظم أهل البدع أنه يكون مبتدعا كها نقله الصابوني في كتابه هذا بل ذكر السلف أن من جعل الرجل بطانة له هو مدخله و خرجه فإنه يكون مبتدعا وانتبه إلى قوله بطانة له أي أن يكون مصاحبا له لا أن يجالسه مرة واحدة أو مرتين أو أن يجالسه في حاجة ومصلحة عارضة.

ولابد إذا تعلمنا العقائد أن نتعلم تطبيقها في واقعنا المعاصر فإن بعض الناس لو أردته أن يطبق ما تعلمه ما استطاع أن يطبقه إلا على ما طبقه الأوائل فلو قلت له بدع لي رجلا ما بدع لك إلا الجهم بن صفوان والجعد بن درهم أو اذكر لي فرقة من الفرق الهالكة لم يعرف إلا الأشاعرة والجهمية فعلمه انتهى عند الحد الأول وهذا خطأ فإن طالب العلم والعالم لابد أن يكون ذا علم حتى يعرف أن يتعامل مع هذا العلم في الوقائع المعاصرة حتى يبين حكم الله فيها ولا تضل الأمة وتتبع الباطل وتدع الحق. وتبدع الطائفة أو الرجل إذا خالفت أهل السنة في أمر اشتهر به أهل البدع كمثل أن يرى الخروج على السلطان هذا أمر اشتهر به أهل البدع اشتهر عداء أهل السنة لأهل البدع في هذه المسالة وقد ذكر هذا الضابط وهو الاشتهار شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى -رحمه الله المسالة وقد ذكر هذا الضابط وهو الاشتهار شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى -رحمه الله عنل أن يقول الرجل إن كلام الله مخلوق هذا يبدع لأنه اشتهر خلاف أهل السنة لأهل البدع فيها فمن قال كلام الله مخلوق فهو مبتدع إن كان جاهلًا وإلا كفر بإجماع أهل السنة.

التنبيه السادس:

مما يشترط في تبديع من تلبس بالبدعة التي يستحق التبديع بها هو أن يكون عالمًا والجهل يعتبر مانعًا، هذا في الجملة، وعلى هذا يحمل كلام من جعل الجهل مانعًا كابن تيمية. أما البدع التي اشتهر الخلاف فيها بين أهل السنة وأهل البدعة فلا ينظر في التبديع بها إلى العلم.

فقد نقل اللالكائي في عقيدة الرازيين أبي حاتم وأبي زرعة التي نقله عنهم ابن أبي حاتم والتي أخذوها عمن أدركوا من علماء السنة وأنها مذهب أهل السنة في باب الاعتقاد: " ومن وقف في القرآن جاهلًا علم وبدع ولم يكفر ".

فقد نقلوا تبديع السلف مع الجهل ويدل على هذا ظاهر صنيع السلف ومن ذلك أن سفيان الثوري دخل البصرة سأل عن الربيع بن صبيح فقالوا: عالم سنة. قال: من جلساؤه؟ قالوا: القدرية. قال: هو قدري.

وأشاد بهذه الكلمة ابن بطة في الإبانة الكبرى، وتأملوا أن سفيان الثوري لم ينتظر في تبديعه أن يقيم الحجة عليه.

ورأيت بعضهم يخطئ ويعمم أن العلم مطلقًا شرط من شروط التبديع وتقدم أن هذا خلاف صنيع السلف.

التنبيه السابع:

ينبغي أن تفرق بين منهج السلف والسلفية وبين الأفراد الفرد السلفي قد يخطئ والمعصوم المنهج نفسه أو إجماع السلفيين وإجماعهم لا يكون إلا على المنهج نفسه يأتي رجل فيعيب السلفية بخطأ رجل فهذا خطأ كما يخطئ اليهودي أو النصراني إذا عاب الإسلام بخطأ رجل مسلم يقول إن الإسلام سيئ لإن هناك رجلًا مسلمًا يشرب الخمر أو يزني فتقول إن هناك فرقا بين الإسلام كمنهج ودين وبين الأفراد المسلمين وإذا أردت أن تنقد دينا أو منهجا فانقد أسسه وقواعده لا الأفراد المتمسكين به إلا إذا كانوا رؤوسًا وهم المنظرون له فنقدك للرؤوس يعتبر نقدا للمنهج لأنهم قد نظروه وأصلوه.

التنبيه الثامن:

أهل البدع من قديم يلقبون السلف بألقاب السوء حتى ينفروا منه سموا السلفيين "حشوية" وسموهم "مجسمة" روى اللالكائي عن أبي حاتم أنه قال: "علامة الزنادقة تسميتهم أهل السنة حشوية يريدون إبطال الآثار وعلامة الجهمية تسمية أهل السنة مجسمة أو مشبهة" فأهل البدع من قديم يصفون أهل السنة بألقاب السوء حتى ينفروا الناس من السنة كها فعل الكفار ووصفوا النبي النبي بأنه مجنون، بأنه ساحر، بأنه شاعر، بأنه كاهن، حتى ينفروا الناس منه في وفي زمننا هذا يسمون أهل السنة بالوهابية ففي أكثر بلاد العالم الإسلامي يسمى أهل السنة وهابية حتى ينفروا

الناس من دعوة أهل السنة والآن وللأسف وفي بلاد التوحيد صار الحركيون والمتأثرون بالحركيين من حيث يدرون أو لا يدرون يسمون دعاة السنة بالجامية حتى يحذروا الناس وينفروا الناس من دعوة الحق وقد ذكر شيخنا صالح الفوزان أن الجامية كالوهابية ألقاب سوء أي بها أهل الباطل لأجل التنفير عن الحق كها ذكره في شرحه لنونية ابن القيم رحمه الله.

المقدمة الرابعة:

المتكلمون في العقائد يشترطون الصحة كما قرره الصابوني في هذا الكتاب وكما ذكر ابن تيمية في العقيدة الواسطية وكما ذكر ابن قدامة في اللمعة وذكره غير واحد من أهل العلم لكن يستشكل كثيرون كيف يشترط الصحة وتوجد أحاديث ضعيفة عن رسول الله في في كتب العقائد والجواب على هذا أن يقال إن الأحاديث التى تورد في كتب العقائد على وجهين:

الوجه الأول:

أن تورد هذه الأحاديث مسندة أي بالإسناد كما في كتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد والخلال في كتاب السنة والمخلف والمحديث بالإسناد في كتاب السنة وهكذا فهؤلاء إذا أوردوا الحديث بالإسناد فالجواب عليه من أوجه:

<u>الجواب الأول</u>: أن عند العلماء قاعدة وهي أن من أسند فقد أحالك كما ذكر هذه القاعدة ابن عبد البر في التمهيد والعلائي في جامع التحصيل والسيوطي في تدريب الراوي.

الجواب الثاني: أن صحة الحديث وضعفه أمر نسبي قد يراه عالم صحيحا وآخر يراه ضعيفا.

الجواب الثالث: أن العالم قد يخطئ فإن أفراد أهل السنة غير معصومين قد يظن الحديث صحيحًا وهو في الواقع ضعيف فيخطئ

الجواب الرابع: أن عند علماء أهل السنة طريقة وهي أنهم يسوقون الحديث الضعيف في الاعتقاد لينظروا إلى تسليم الرجل نقل أبة يعلى في إبطال التأويلات عن المروذي قوله: سألت أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) عن عبد الله التيمي فقال: صدوق، وقد كتبت عنه من الرقائق، ولكن حكي عنه أنه ذكر حديث الضحك فقال: مثل الزرع الضحك وهذا كلام الجهمية، قلت: ما تقول في حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: " فضحك حتى بدت (يعني لهواته وأضراسه) قال: هذا يشنع به، قلت: فقد حدثت به، قال: ما أعلم أنى حدثت به إلا محمد بن داود يعني المصيصي؛ وذلك أنه طلب إلي فيه، قلت: أفليس العلماء تلقته بالقبول؟ قال: بلى ا.هـ

فقوله: يشنع به مع إقرار أن العلماء تلقوه بالقبول دليل على أن السلف لم يستنكروه بل شنعوا به على المبتدعة. وقوله: إنه لم يحدث به إلا المصيصي دليل على عدم صحته عنده - والله أعلم.

وقال أبو يعلى أيضًا: قال الخلال: إنها نروي هذا الحديث، وإن كان في إسناده شيء، تصحيحًا لغيره؛ ولأن الجهمية تنكرها.ا.هـ

فإذا كان الرجل ضعيف التسليم يقول أعوذ بالله لا أثبت هذا الحديث. هذا لا يجوز ينبغي لصحيح التسليم أن يقول إن صح الحديث أثبته فإن لم يصح فلا انفيه ولا أثبته وأتوقف لأن القاعدة الشرعية إذا صح الحديث أثبتناه سواء من القرآن أو السنة وإذا صح النفي نفيناه وما لم يصح إثباته ولا نفيه نتوقف فيه كها ذكر هذه القاعدة ابن تيمية في التدمرية فالمقصود ننظر إلى مدى تسليم الرجل وهذا قد فعله أهل السنة كها تقدم.

الوجه الثاني: إذا كان الكتاب العقدي غير مسند كما في كتاب لمعة الاعتقاد والواسطية فالجواب عليه بنفس الأوجه التي سبق الجواب عليها عن المسند إلا أنه يحذف الوجه الأول وهو من أسند فقد أحالك إذا كان الكتاب غير مسند فالجواب عليه من ثلاثة أوجه التي تقدمت.

المقدمة الخامسة:

ينبغي لطلاب العلم وحراس الشريعة وفرسانها وجنودها أن يتعمقوا في دراسة كتب العقائد وألا يتوقفوا على المتون المختصرة فبعض طلبة العلم يقتصر في دراسته للعقيدة على دراسة لمعة الاعتقاد والواسطية والطحاوية والحموية والتدمرية فتراه يتوقف إلى هذا الحد في توحيد الأسهاء والصفات وهذا خير عظيم لكنه نقص ينبغي لطالب العلم أن يقرأ كتب الأوائل واعلم أن كتب الاعتقاد مرت في الجملة بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: كتب الإسناد وهي تنقل الأقوال مسندة عن العلماء الأوائل من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كما في كتاب السنة لابن أبي عاصم والسنة لعبد الله بن الإمام أحمد والسنة للخلال وهكذا...

المرحلة الثانية: المرحلة المتوسطة كمثل طريقة ابن بطة في الإبانة فإنه يسند أحيانا وأحيانًا يسوق بلا إسناد هذا في الإبانة الكبرى أما الصغرى فقلها يسوق بإسناد ومثل عقيدة السلف لأصحاب الحديث للصابوني

المرحلة الثالثة: وهي كمثل العقيدة الطحاوية والواسطية ولمعة الاعتقاد فإن هؤلاء يقتصرون على متن من كلام المصنف نفسه يذكر مختصر اعتقاد أهل السنة

فطالب العلم لا ينبغي له أن يقتصر على المختصرات فحسب، بل ويقرأ المختصرات ويبدأ بها ويدرسها على شيخ موثوق ثم يقرأ شروحها ثم ينتقل إلى المرحلة الثانية ويقرأ ما تيسر له ثم ينتقل إلى المرحلة الثانية وعدر مستند هذا القول وهل إلى المرحلة الثالثة حتى يعلم ما اختلف فيه السلف وما اجمعوا عليه وما مستند هذا القول وهل هذا القول تفرد به فلان أم لا وهل هو خطأ أم لا.

وينبغي لطالب العلم أن يتوسع في قراءة كتب الاعتقاد ويقرأ كتب الردود وكل كتب أبي العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وما تيسر من كتب ممن قبلهما وقد أوصى ابن تيمية تلميذه ابن القيم أن يقرأ رد الدارمي على الجهمية ورده على بشر المريسي وذكر أن الردين مفيدان -كما نقل ذلك

ابن القيم في كتابه اجتماع الجيوش الإسلامية -وصدق رحمه الله فإن في الردين من العلم الجم الكثير والحجج النقلية والعقلية القوية.

ومن المهم قراءة ردود أئمة الدعوة النجدية السلفية فإن لهم ردودا نفيسة وتقعيدات مفيدة في الرد على أهل البدع لاسيما في توحيد الإلهية

انتهت المقدمات وإن شاء الله في الدرس القادم أبدأ بالتعليقات على العقيدة نفسها

الأسئلة:

س/ يقول أرجوا التوضيح كيف أميز بين الحزبي والحركي والعقلاني ونحوه وما معنى حزبي وحركي وعقلاني ونحوهم وما هي ضوابط التفريق بينهم؟

ج/ هذه كلمة حزبي وحركي ألفاظ عامة تطلق على الحزبيين يعني على أهل الأحزاب في باب الدعوة إلى الله كمثل جماعة التحرير وجماعة التبليغ وجماعة الإخوان المسلمين وجماعة القطبية والسرورية ونحوهم فهي تطلق على أهل الأحزاب في الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى وهم الذين خالفوا السلف في الدعوة إلى الله واشتهر لفظ حركي على الإخوان المسلمين لأنهم أصل أكثر الحركات الدعوية الحزبية وهم ممن يربون أفراد الحزب على أن يكون حركيا ويكفيه قليل من العلم يعني يكفي أن يكون عند الفرد من أفرادهم قليل من العلم لكن يشترط أن تكون حركيا فهم لا يهتمون بالعلم يمهم أن يكون الرجل حركيا ينشط جماعتهم وحزبهم.

س/ يقول ما رأيكم فيمن يقول تكفي التسمي بأهل السنة دون السلفية ويستدل بأن معظم موارد أهل العلم لا يذكرون في كتبهم لفظ السلفية وإنها قولهم أهل السنة؟

ج/ أما أهل العلم الأوائل مشهور في كتبهم إلى أئمة الدعوة النجدية بل حتى ملوك هذه الدولة اشتهروا بترديد لفظ السلفية اقرأ مقالات الملك عبد العزيز رحمه الله تعالى يقول نحن سلفيون إلى آخره وهؤلاء الملوك لم يأتوا بها إلا من علمائهم اقرأ الدرر السنية اقرأ كتب أهل العلم بل الشيخ

عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى قال يجب الانتساب إلى السلفية وهو في شريط مسجل له والشيخ صالح الفوزان في حوار مع عالم ذكر أنه يجب الانتساب إلى السلفية أما الإمام الألباني رحمه الله تعالى فهو من أكثر الناس كلاما على هذا وله أشرطة مفردة في تقرير وجوب الانتساب إلى مذهب السلف وإلى السلفية وذكر رحمه الله تعالى كثيرا أن الانتساب إلى السلفية ليس تزكية وإنها تمييز لذلك إذا قال السلفي أنا سلفي قال من لا يدري: يا رجل لا تزك نفسك فتقول له طيب أنت ماذا تكون قال من أهل السنة فتقول لماذا تزكي نفسك يقول أنا أقول سني من أهل السنة تمييزا تقول وأنا كذلك أقول أنا سلفي تمييزا فكلام أهل العلم كثير في تقرير السلفية بل الذي أعجب له لماذا صار عند بعضنا حساسية من لفظة سلفي إذا قلت أنا سلفي استنكر الدليل على أنه ربي تربية حركية وإلا لو ربي تربية سلفية لكان إذا سمع لفظة سلفي فرح بها وقد تقدم كلام ابن تيمية لا عيب على من انتسب لمذهب السلف واعتزى إليه فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقا بالاتفاق عيب على من انتسب لمذهب السلف واعتزى إليه فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقا بالاتفاق س/ يقول هل يصح لمن عظم أهل البدع أن يقال عنه ضال ولا يقال عنه مبتدع لأنه لم يحدث شيئا؟

ج/ الإحداث ليس المراد بالإحداث أن تأتي أنت بشيء جديد بل من الإحداث أن تستمر على ما قد أحدثه من قبله فهو مبتدع لأنه قائم بالبدعة فمن عظم أهل البدع يسمى ضالا والضال هو المبتدع فكلمة ضال أعم فهي تشمل الكافر وتشمل الرجل المبتدع والرجل الذي يعظم أهل البدع يقال عنه ضال ويقال عنه مبتدع

س/ هل من سب الصحابة بعضهم أو كلهم يكفر؟

ج/ ذكر ابن تيمية -رحمه الله - في أواخر الصارم المسلول: أن من كفر كل الصحابة أو أكثرهم فإنه كافر ومن شك في كفره فهو كافر مثله.

أسال الله أن يوفقنا لما يحب ويرضى وجزاكم الله خيرا.